

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1800 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بالإنترزاغ من أجل المصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بالنفيضة، ولاية سوسة، ولازمتين لبناء مدركة الربط بين الطريق السيارة رقم 1 والطريق الرئيسية رقم 2 على مستوى محول النفيضة.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنترزاغ من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - إنترعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقا وتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان، قطعنا أرض فلاحياتان كائنتان بالنفيضة، ولاية سوسة، ولازمتان لبناء مدركة الربط بين الطريق السيارة رقم 1 والطريق الرئيسية رقم 2 على مستوى محول النفيضة ومحاطتان بخط أحمر بالمقال المصاحب لهذا الأمر، ومبينتان بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمقال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	1	30504	20 هك 05 أر 00 ص	1 هك 61 أر 60 ص	1 - بدرة بنت قاسم بن محمد بن حسن ساسي 2 - صالح 3 - محمود 4 - محمد 5 - أم الخير 6 - فاطمة 7 - منى 8 - ساسية 9 - عمر، الأولى أرملة والمالون لها أبناء علي بن محمد (بفتح الميم) بن محمد عمدون 10 - تحفة 11 - صالحة 12 - حدة 13 - عبد الله 14 - ربح الخمسة الأخيرون أبناء سعد بن صالح بن خليفة
2	10	19606	18 هك 25 أر 53 ص	83 أر 39 ص	نفس مالكي قطعة الأرض عدد 1 من الرسم العقاري عدد 30504 المذكورة اعلاه.

### قائمة كفاءة

قائمة كفاءة خاصة لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف (ج) في رتبة مستكاتب إدارة للصحة العمومية بعنوان سنة 1995.

1 - نجية قربي.

2 - سلوى بن جعفر.

3 - نجوى الهامل.

الفصل 2 - إنترعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على القطعتين المذكورتين.

الفصل 3 - هذا الإنترزاغ متأكد.

الفصل 4 - وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

## وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1801 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته، وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت وتمت أحكام الفصول 18 و 19 و 21 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه اعلاه، كما يلي :

الفصل 18 (جديد) - على كل أستاذ مشرف أن يقدم الى لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية تقريرا سنويا حول تقدم بحث كل مترشح يشرف عليه.

## وزارة الصحة العمومية

### تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 سبتمبر 1997.

سمي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى سهلوس بسوسة :

الدكتور رشيد سعيد : رئيس اللجنة الطبية.

الدكتور غازي الغنوشي : طبيب رئيس قسم.

الدكتورة آسيا بوغزالة : طبيبة رئيسة قسم.

الدكتور الهادي كريمة : طبيب رئيس قسم.

الدكتورة شادية العواني : ممثلة عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى.

الدكتور عجمي الشاوش : ممثل عن الأطباء المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 سبتمبر 1997.

سمي الدكتور عبد المجيد الزحاف، عميد كلية الطب بصفاقس عضوا بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس، عوضا عن الدكتور محمد عصام البيروتى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 سبتمبر 1997.

سمي الدكتور ماهر بن غشام، عضوا بمجلس إدارة مستشفى الأطفال بتونس، عوضا عن الدكتور علي الدبابي.

وإذا اعتبرت إقامة الطالب بمؤسسة تعليم وبحث أجنبية ضرورية من قبل الأستاذ المشرف، يمكن للمؤسسة المستقبلية تعيين أستاذ مشرف مشارك في إطار اتفاقية خصوصية.

وتنص هذه الإتفاقية، المبرمة بين المؤسسات التونسية والأجنبية، خاصة على الطرق البيداغوجية للإشراف المشترك على الأطروحة.

تبرم اتفاقية الإشراف المشترك على الأطروحة بعد إذن سلطة الإشراف.

الفصل 19 (جديد) - يمنح عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص في مناقشة الأطروحة بعد موافقة لجنة الأطروحات والتأهيل المعنية. وتعطي هذه اللجنة رأيها بناء على التقارير التالية :

- تقرير نهائي إيجابي يعده الأستاذ المشرف.

- تقريرين يقدمهما مقرران تعينهما اللجنة للغرض من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين. ويمكن أن ينتمي أحد المقررين، عند الاقتضاء، إلى جامعة أجنبية.

يجب على المترشح قبل مناقشة أطروحة تقديم ما يثبت قيامه بالتسجيلات السنوية المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا الأمر.

الفصل 21 (جديد) - تتم المناقشة علنا أمام لجنة مكوّنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة يعينهم رئيس الجامعة باقتراح من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها وبعد الاطلاع على محضر لجنة الأطروحات والتأهيل، وعلى التقارير الثلاثة المنصوص عليها بالفصل 19 (جديد) من هذا الأمر. ويشترك في عضوية لجنة المناقشة الأستاذ المشرف والمقرران.

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة من المدرسين المؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية وأن يكون، زيادة على ذلك، عضوان من أعضائها على الأقل، برتبة أستاذ تعليم عال.

وتضم اللجنة عضوا تونسيا أو أجنبيا على الأقل متخصصا في الميدان وغير منتم إلى المؤسسة المعنية. ويمكن للجنة الأطروحات والتأهيل علاوة على ذلك، اقتراح إضافة عضو غير جامعي إلى اللجنة يكون مشهودا بكفاءته في الميدان موضوع الأطروحة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت استشاري.

ويتم تعيين رئيس اللجنة من بين الأعضاء الجامعيين، باستثناء الأستاذ المشرف على الأطروحة.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1802 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات،

و على رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نفخت وتمت أحكام الفصول 10 و 16 و 27 و 31 و 35 و 40 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993، والمشار إليه اعلاه كما يلي :

الفصل 10 (جديد) - تعرض ملفات الترشيح للنظر على لجنة استشارية وطنية في كل مادة تتركب من :

أ - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية حسب الترتيب التي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي. ولكي تكون الإنتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية. وإذا لم يتوفر هذا النصاب تنظم إنتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوما. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الإنتخابات الثانية، يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي.

ب - أساتذتين للتعليم العالي يعينهما وزير التعليم العالي، ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين إلى جامعات أجنبية.

يعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها اعلاه بصفة رئيس.

الفصل 16 (جديد) - تعرض ملفات الترشيح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كل مادة تتركب من :

أ - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية حسب الترتيب التي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي. ولكي تكون الإنتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية. وإذا لم يتوفر هذا النصاب تنظم إنتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوما. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الإنتخابات الثانية، يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي.

ب - أساتذتين للتعليم العالي يعينهما وزير التعليم العالي، ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين إلى جامعات أجنبية.

يعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها اعلاه بصفة رئيس.

الفصل 27 (جديد) - تعرض ملفات الترشيح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كل مادة تتركب من :

أ - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين في المادة المعنية حسب الترتيب التي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي. ولكي تكون الإنتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين في المادة المعنية. وإذا لم يتوفر هذا النصاب تنظم إنتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوما. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الإنتخابات الثانية، يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي.

ب - أساتذتين للتعليم العالي أو أساتذتين محاضرين يعينهما وزير التعليم العالي، ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين إلى جامعات أجنبية.

يعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها اعلاه بصفة رئيس.

الفصل 31 (جديد) : بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقا للفصول من 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أصروحة الدكتوراه والذين وقع ترسيمهم في رتبته، تعرض ملفات إرتقائهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها. وتقوم بوظيفة لجنة الترقية نفس اللجنة المكلفة بانتداب الأساتذة المساعدين المنصوص عليها وعلى تركيبها بالفصل 27 السابق ذكره. وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يعدهما إثنان من أعضائها.

يسمى الأساتذة المساعدون الذين وقعت ترقيتهم حسب مقتضيات هذا الفصل، بقرار من وزير التعليم العالي بداية من تاريخ إختتام مداوات لجنة الترقية.

الفصل 35 (جديد) : تعرض ملفات الترشيح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كل مادة بالنسبة إلى مجموع مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية بالأمر، وهي تتركب من :

أ - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين أو أساتذة مساعدين ينتخبهم مجموع مدرسي المادة المعنية لنفس هذه الرتب حسب الترتيب التي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي. ولكي تكون الإنتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من مدرسي المادة المعنية المنتميين لنفس هذه الرتب. وإذا لم يشارك في التصويت أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرون أو الأساتذة المساعدون تنظم إنتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوما. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الإنتخابات الثانية، يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي.

ب - أستاذين للتعليم العالي أو أستاذين محاضرين أو أستاذين مساعدين يعينهما وزير التعليم العالي، ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين لجامعات أجنبية.

يعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 40 (جديد) : تدوم مدة صلاحية اللجان الإستشارية ولجان الإنتداب أو الترقية المنصوص عليها بهذا الأمر سنتين متتاليتين.

ولا يمكن لأي مدرس عضو بهذه الهيئات الإضطلاع برئاستها أكثر من سنتين متتاليتين.

لا يمكن لأعضاء لجنة وطنية إستشارية أو لجنة إنتداب أو ترقية وطنية أن يمارسوا أكثر من نيابتين متتاليتين.

حددت المشاركة في الهيئات المشار إليها أعلاه في رتبتي على الأكثر.

لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في لجنة وطنية إستشارية أو في لجنة إنتداب أو ترقية وطنية إذا كان موضوع عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

في حالة عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال المدة النيابية، يعوز عضو الهيئات المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير التعليم العالي.

يدوم المنع من العضوية بلجنة إستشارية وطنية أو لجنة إنتداب أو ترقية وطنية، من أجل عقوبة تأديبية، أربع سنوات.

ويفقد صفة العضو بإحدى هيئات الإنتداب أو الترقية، بالنسبة إلى الدورة المعنية، كل عضو تعذرت مشاركته في أحد إجتماعات هذه الهيئة.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1803 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته، وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف الى الفصل 4 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، الأحكام التالية :

يعين وزير التعليم العالي، بالنسبة الى كل مطلب تأهيل جامعي في اختصاص لا يوجد فيه على المستوى الوطني مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض، رئيس جامعة يكلف بتكوين لجنة تأهيل خاصة لدى مؤسسة تعليم عال وببحث.

تبت هذه اللجنة في ملف التأهيل بنفس شروط الاختصاص والإجراءات المنصوص عليها بالفصول 5 (جديد) و6 (جديد) و7 (جديد) من هذا الأمر ما لم تتعارض مع أحكام هذا الفصل.

تتركب اللجنة الخاصة من رئيس وستة أعضاء.

الفصل 2 - نقحت وتمت أحكام الفصول 5 و6 و7 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 5 (جديد) - يمنح الترخيص بالتقدم أمام لجنة التأهيل من قبل عميد المؤسسة أو مديرها بعد موافقة لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية والمحدثه بموجب الفصل 15 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، وبعد الاطلاع على تقريرين كتابيين معّلين يقدمهما أستاذان للتعليم العالي أو أستاذان محاضران معينان لهذا الغرض من قبل لجنة الأطروحات والتأهيل. ولا يمنح الترخيص إلا إذا كان التقريران المذكوران إيجابيين.

بيد أنه إذا كان أحد التقريرين سلبيا، تعين اللجنة مقرا ثالثا.

الفصل 6 (جديد) - تتركب اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر. ويجب أن يكون لثلاثة من هؤلاء الأعضاء على الأقل، بما في ذلك الرئيس، رتبة أستاذ للتعليم العالي. ويكون الموقرون أعضاء باللجنة المذكورة.

وتضم اللجنة، على الأقل، عضوا تونسيا أو أجنبيا مختصا في الميدان غير تابع الى المؤسسة المعنية. ويمكن للجنة أن تضم أيضا، بالإضافة الى أعضائها، شخصية غير جامعية مشهورا بكفاءتها في اختصاص المترشح. ويكون في هذه الحالة للعضو المذكور صوت استشاري.

وتعين اللجنة وكذلك رئيسها من قبل رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد المؤسسة المعنية او مديرها وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة الأطروحات والتأهيل وعلى التقارير المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من هذا الأمر.

لا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور أربعة أعضاء جامعيين على الأقل بما في ذلك وجوبا الرئيس.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 7 (جديد) - يدعو رئيس لجنة التأهيل المترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ليتقدم لعرض أشغاله 30 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لهذا الغرض يقدم المترشح علنا، عرضا أمام اللجنة حول مجمل أشغاله. ويكون هذا العرض محل نقاش مع اللجنة.

وتتولى اللجنة تقدير المستوى العلمي للمترشح وتقييم قدرته على التصور والتسيير والتنشيط وتنسيق أنشطة البحث ثم تبت في إسناد التأهيل.

وتؤول مداوات اللجنة الى إعداد تقرير سرّي يمضى من قبل أعضاء اللجنة ويحال الى عميد المؤسسة او مديرها الذي يحيل نسخة منه الى رئيس الجامعة المعنية. وإذا كان التقرير إيجابيا، يسند العميد او المدير الى المترشح شهادة في التأهيل.

وفي صورة عدم إسناد التأهيل الى المترشح، يقوم رئيس اللجنة بإعلامه كتابيا بالأسباب المبررة لهذا القرار.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

## وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1804 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

سمّي السيد بشير نعيجة، رئيسا مديرا عاما لوكالة العقارية للسكنى وذلك ابتداء من 26 جويلية 1997.

بمقتضى أمر عدد 1805 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

سمّي السيد فرحات المديني، رئيسا مديرا عاما لوكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك ابتداء من 26 جويلية 1997.